

Distr.: General  
3 April 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير ألمانيا بشأن تنفيذ أحكام  
قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، عملاً بالفقرة ٣٦ من ذلك القرار (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

### تقرير ألمانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت ألمانيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

- قرار المجلس 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP)، الذي ينفذ عملية تحديد أشخاص إضافيين وكيانات إضافية (حظر السفر وتجميد الأصول)؛
- اللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدلة لللائحة المجلس رقم 329/2007 (EC) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP)، الذي يبين التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ويوفر الأساس لتدابير مصاحبة محددة اتخذها الاتحاد الأوروبي في نطاق القرار، ولا سيما ما يلي:
  - تطبيق حظر التجارة على الأصناف التي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة النووية والقذائف والمدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛
  - حظر التجارة في الأصناف الواردة في القائمة الجديدة للأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛
  - حظر تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات أو تقديم خدمات الطواقم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
  - حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علمها، أو امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها أو تقديم أي خدمات لتصنيفها أو إصدار الشهادات لها أو تزويدها بأي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمينها؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية يُخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية، أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية يمكن أن يشملاً أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة؛
- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي تشارك فيه جهات، من أشخاص أو جماعات، ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو تعينها ممثلة لها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية؛ وفي مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يمكن للجنة الجزاءات منح استثناءات عندما تقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. أما في المجالات الأخرى للتعاون التقني، فيسوغ للدولة العضو أن تقرر أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة، ويتعين عليها آنذاك إخطار لجنة الجزاءات مسبقاً؛
- منح لجنة الجزاءات سلطة إدراج السفن في القائمة، إذا توافرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة. وتشمل هذه السلطة اتخاذ التدابير الإضافية التي يمكن للجنة الجزاءات أن تفرضها في هذا الصدد؛
- فرض قيود على دخول أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليها وأفراد قواتها المسلحة المرتبطين بأنشطة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي؛
- قصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، على حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد من ذلك البلد؛
- حظر استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك حظر استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد؛

- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تتحكم فيها أو تشغيلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة؛
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغيلها، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة قد ألغت تسجيلها؛
- تمديد تدابير حظر التصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم، بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع إسناد سلطة تقرير الحد الأقصى إلى لجنة الجزاءات، وتمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافاً جديدة هي: التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك؛
- القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القوائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً، ما لم يتم الحصول على موافقة من لجنة الجزاءات على أساس وجود ضرورة لتلك الحسابات لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية؛
- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يقومون بتلك التجارة؛
- الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضرورياً لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصراً بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى؛
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو التي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال،

أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

- يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يثبت لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

• لائحة المجلس رقم 2017/330 (EU)، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ والمعدلة للائحة رقم 329/2007 (EC) بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2017/345.

ولدى ألمانيا أيضا التشريعات الوطنية المبينة أدناه، التي تقتضي الحصول على إذن لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد<sup>(٢)</sup> أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، وتقتضي الحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية. وتوفر هذه التشريعات، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة.

ويُحظر بيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد وتصديرها ونقلها العابر بموجب المرسوم الاتحادي للتجارة الخارجية والمدفوعات، وتحديدًا، البند ٧٤، الفقرة (١)، الفقرة الفرعية رقم ٥ من هذا المرسوم. ويحظر البند ٧٥، الفقرة (١)، الفقرة الفرعية رقم ٥ من المرسوم معاملات الاتجار والسمسرة المتصلة بالأسلحة وما يرتبط بها من مواد، الموجهة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص أو منظمات أو مؤسسات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتحظر ألمانيا أيضا بموجب المرسوم استيراد سلع محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ألمانيا، وكذلك نقل سلع محظورة على متن سفينة أو طائرة يحق لها أن تحمل العلم الألماني (البند ٧٧، الفقرة (١)، الفقرتان الفرعيتان رقم ١ و ٢).

ولوائح المجلس الأوروبي المذكورة آنفا ملزمة برمتها، وتنطبق مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس رقم 329/2007 (EC) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكامها. والعقوبات التي حددها ألمانيا لأي انتهاك لحظر التجارة القطاعية وحظر الأسلحة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٢) تنطبق هذه التشريعات على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية (Common Military List of the European Union)، انظر الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، *Official Journal of the European Union C 129*, 21 April 2015.

وكذلك الحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة مبينة في المرسوم الاتحادي للتجارة الخارجية والمدفوعات، وتحديدًا في البنود ٨٠ و ٨١ و ٨٢ وفي البنود ١٧ و ١٨ و ١٩ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات.

وفيما يتعلق بالتقييدات المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يشكل التشريع العام لألمانيا بشأن الأجانب بالاقتران مع قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP ولائحتا المجلس رقم 539/2001 (EC) و 810/2009 (EC) الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة. وتقتضي هاتان اللائحتان من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتسري تقييدات السفر من خلال عملية طلب التأشيرة.